

#كتاب_الصيام "7" مفسدات الصوم(2)الجماع

#الدكتور_ياسر_النجار #الخلاصة #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب الصيام - 00:00:00

توقفنا عند حكم من اكل أو شرب وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع. يعني إيه؟ يعني إنسان قام من النوم وبعدين هو ظن أن الفجر لسة ما أزنش فاكل وشرب. وبعد ما اكل وشرب تبين له أن هو اكل وشرب - 00:00:42

بعد طلوع الفجر. أو إنسان ظن أن الشمس قد غابت. يعني حصل فيه غيامة أو أي شيء. فزن أن الشمس قد غابت. يعني مسلا احنا بتكلم الآن عن الإنسان مسلا ما معهوش ساعة أو إنسان آا شكل عليه الأمر لسبب أو لآخر أو كان هناك غيامة والكهربا قاطعة ولا يوجد ساعات ولا أي شيء. فهو الآن - 00:01:02

نزر لقي أن في غيامة في الليل دخل فاكل وشرب سم بعد ذلك طلع أن دي كانت غيامة أو أي شيء وتبين أنه واكل وشرب في النهار رمضان هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا يجب؟ تمام؟ احنا عندنا المسألة دي فيها خلاف - 00:01:22

الذي عليه فقهاء المذاهب الأربعة على أن من اكل أو شرب وهو يظن أن الشمس قد غابت. أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك بعد افطاره. يعني الآن هو بعد ذلك بعد ما كل وشرب لأ ده طلع أن آا الفجر كان أذن - 00:01:43

لما كلو شرب لأ ده الشمس طلعت تاني تمام وخلص ده احنا لسة المغرب لم يؤذن فعند أذن قالوا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه اكل مختاراً ذاكرة للصوم. فافطر كما لو اكل يوم الشك. يعني الإنسان لو اكل يوم الشك فعند أذن يجب عليه قضاء ذلك اليوم. قالوا ولا - 00:02:05

أنهم جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجاهل باول رمضان. يعني إنسان جه في اول يوم في رمضان وما كانش يعرف أن دي يوم رمضان فاكل وشرب فعندئذ يجب عليه قضاء ذلك اليوم. تمام؟ لان هو جاهل. قالوا ولانه يمكن التحرز منه فاشبهه الاكل الإنسان الايه؟ العامد - 00:02:25

ولان الله سبحانه وتعالى قال حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا قد اكل في النهار لان ربنا سبحانه وتعالى يعني - 00:02:45

ما إباح الاكل الى من الليل الى الفجر ثم يجب على الإنسان أن يمكس الى إيه؟ الى المغرب. الى غروب الشمس وعندئذ هو اكل هو ما عليه أن هو اخطأ. تمام؟ لكن هو لا اثم عليه لكن يجب عليه القضاء. واستدلوا على ذلك بما رواه الامام البخاري - 00:03:01

ثري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. قالت افطرننا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم. يعني كان فيه غيامة فاحنا ظنينا أن الشمس غابت فافطرننا - 00:03:21

ثم طلعت الشمس. هنا الحديث بتاعها كده فقط. فقيل لهشام بن عروة افامروا بالقضاء. يعني هم يعني آا يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء يعني قال لابد من من قضاء. يعني هذا هذه الروايات منين؟ هذا من قول هشام وليس من قول اسماء ولا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - 00:03:38

لابد من من قضاء. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. والامام ما لك رضي الله تعالى عنه روى في الموطأ عن زيد ابن اسلم عن اخيه

خالد. ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه افطر في آا افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذيغيم يعني في غيامة ودي يدلنا -

[00:03:58](#)

لان هذا الموضوع قد يتكرر لانه حدس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحدس في عهد عمر بن الخطاب. وايضا حدس بعد ذلك ورأى انه قد امسى وغابت الشمس يعني في عهد سيدنا عمر بن الخطاب الشمس هم حسوا ان ان الشمس غابت وان هم امسوا فعند

[00:04:18](#) - ازن اكلوا -

فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس. الشمس طلعت طلعة ده دي كانت غيامة او شيء. فقال عمر الخط يسير وقد

[00:04:36](#) - اجتهدنا لحد هنا الرواية صحيحة ما فيها مشكلة -

الامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما يقولوا قالوا ان معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه الخطب يسير يعني قضاء يوم

[00:04:49](#) - يعني دي تفسيرهم لكلام سيدنا عمر ابن الخطاب -

والامام ابن عبدالبير يبين ان الدليل على صحة كلام المذاهب الاربعة انه يقضي ذلك اليوم ان الكل اجمع على انه لو غم هلال رمضان

فافطروا. يعني جه هلال رمضان ما احناش عارفين هل هو الهلال ولا لا فافطروا. ثم قامت الحجة يعني جه - [00:05:02](#)

وشهدوا يعني مسلا ايه فرضنا ان النهاردة يوم واحد رمضان. فالناس بالليل احنا قعدنا نرى الهلال لم نرى الهلال. فاحنا قمنا افطرننا.

سم جاء مثلا عشرة او خمسة او اثنين او ثلاثة جم شهدوا ان هم رأوا الهلال امس. فعندئذ نحن افطرننا الان. تمام؟ واحنا اخطأنا. قالوا

[00:05:22](#) - الدليل -

على الاجماع كلهم انهم لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت الحجة برؤية هلال ان عليهم القضاء بعد اتمام صيامهم يومهما هذا.

يعني بعد اتمام الصيام كامل يجب عليهم قضاء هذا اليوم. فهم استدلو بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وبما روي عن هشام.

[00:05:42](#) - فهشام -

قصة سيدنا عمر ابن الخطاب آا المشكلة ان هي مش متفق عليها من جهة ان هو سبت عنه مرة واحدة انه ايه؟ انه قال للخطيب يسير

فقط وانما مرة انه امرهم بالقضاء ومرة لم يأمرهم بالقضاء ومرة هشام ابن عروة قال لا ادري اقضوا امي - [00:06:02](#)

فالمسألة ليست فيها جزم. فهشام ابن عروة مرة سئل اقضوا؟ قال لا ادري. ام لا. وسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم روى

عنه اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم وحتى عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال - [00:06:22](#)

افطراه الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس. فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما. دي رواية عن عمر

عمر بن الخطاب ان هو نقضي يوما ودي الرواية ديت العلماء اختلفوا هل هي صحيحة ولا غير صحيحة. وفي رواية اخرى ان سيدنا

عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:06:40](#)

قال يا هؤلاء من كان افطر فان قضاء يوم يسير. وفي رواية انه قال لا قضاء عليه وفي رواية انه افطر الناس في زمن عمر فطلعت

الشمس فشق ذلك على الناس فقالوا نقضي هذا اليوم. فقال عمر ولما نقضي - [00:07:00](#)

والله ما تجانفنا الاسم. يبقى هنا الروايات عن سيدنا عمر بن الخطاب مرة جت بالقضاء ومرة جت بعدم القضاء. ولم يسبت ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال وذلك اليوم. تمام؟ لانه لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر آا لما حصل هذا في زمنه فافطروا فلو كان

قضوا لكان هذا الامر منتشرا - [00:07:18](#)

تمام؟ لان كل الصحابة كلهم سيقضوا ذلك اليوم هذا قول. القول الثاني قول اسحاق ابن راهوية واهل الظاهر وحكي ذلك عن الحسن

البصري ومجاهد وهو اختيار ابن القيم على ان الانسان اذا اكل او - [00:07:38](#)

وهو يظن ان الفجر لم يطلع. ثم تبين انه قد طلع. او ان الشمس لم قد غابت. ثم تبين انها لم تكن غابت. فعند ازن انه لا قضاء عليه ولا

اثم عليه. وقالوا ان الرواية عن عمر ابن الخطاب رويت اختلف فيها عن عمر. فزيد ابن وهب قال - [00:07:57](#)

فكنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا بكأس فيها شراب من بيت

حفصة قال فشربنا ونحن نرى انه من الليل - [00:08:17](#)

ثم انكشف السحاب فازا الشمس طالعة. يعني خلاص الشمس طلعت كانت طالعة وهم تعجلوا. فقال فجعل الناس يقولون نقضي يوما ما فسمع بذلك عمر وقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثمه. يبقى هنا سيدنا عمر ابن الخطاب روي عنه مرة انه قال - [00:08:31](#) قال ايه؟ انه قال انه لا نقضيه. احنا لم نأثم. واضح؟ يبقى دي الرواية عن سيدنا عمر بن الخطاب فالاسار في ذلك متعارضة. وحتى لو فرضنا ان الاسار اذا كانت تعارضت عن سيدنا عمر بن الخطاب فالقياس يقتضي سقوط القضاء. لان - [00:08:51](#) الجهل ببقاء اليوم كنسيان الصوم نفسه. يعني تمام؟ الجهل والنسيان احكامهم سواء. ولو اكل ناسيا لصومه لم يجب عليه القضاء والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي. الانسان اذا كان جاهلا او كان ناسيا فالحكم سواء في ذلك. تمام؟ فالحكم سواء في -

[00:09:09](#)

ذلك وهذا اختيار الامام ابن حزم والامام ابن القيم رحمه الله. الشريعة لم تفرق بين بين الجاهل الحج ولم في مفسدات الصلاة. يعني الانسان اذا افسد الصلاة او فعل شيء من مفسدات الصلاة او فعل شيء ناسيا او جاهلا الحكم واحد. وكذلك في الحج. ولانه -

[00:09:29](#)

اعتقد خروج زمن الصوم وانه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقد ما يعتقده جائزا. يعني هو الان يعني المغرب اذن هو في اعتقاده ان الشمس قد غابت فهو يعتقد ان هو ايه؟ ان هو يجب عليه ان يأكل ويشرب. وخطأه في بقاء اليوم - [00:09:49](#) كنسيان الاكل في اليوم. فالفعلان سواء ان الانسان اذا نسي او اذا اخطأ فالاسنان سواء فلا يتعلق فكما انه اذا اكل او شرب ناسيا لا يجب عليه القضاء فكذلك اذا اكل او شرب مخطئا لا يجب عليه القضاء - [00:10:09](#)

انهم لما اتفقوا على ان الاسم موضوع عنه زي الناسي دل على ان فعله غير منسوب اليه فلا تفريط منه آ ولا سيما وهو مأمور بالمبادرة آ بالمبادرة الى الفطرة لان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في الدرس الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال - [00:10:26](#)

امر الناس بخير ما عجلوا الفطر. فعندئذ هو لما اعتقد ان الشمس قد غابت في حالة اما يكون هناك غيامة او هناك شيء آ خارج عن المؤلف. او مسلا معروف ان ما فيش اذان او ان كان الاول ما كانش فيه ساعات ولا كان فيه بيعرفوا الوقت الا من غروب الشمس. اما الان مسلا فرضنا ان الشمس غابت ما فيش سحابة ما فيش اي - [00:10:46](#)

شمس في السماء. لكن معروف لسة والله عشر دقائق زي احنا بنصوم كل يوم بنفطر كل يوم على هذا. ولسه عشر دقائق على المغرب فلو اكل او شرب هنا قطعاً سيجب عليه القضاء قطعاً - [00:11:06](#)

احنا نتكلم عن الانسان اللي هو عايش في مكان لا يستطيع ان هو يعتمد على اي شيء غير الشمس. وغير طلوع الفجر وغروب الشمس. فعندئذ هنا اذا اخطأ فعندنا قولان قول المذهب الاربعة انه يجب عليه القضاء ولا اثم عليه وقول اسحاق بن الرهوية واهل الزاهر وابن القيم - [00:11:16](#)

كذلك عن الحسن ومجاهد انه لا قضاء عليه وهذا والله اعلم هو الصواب والصحيح. طيب احنا الان تكلمنا عن مسألة ايه؟ حكم من اكل لو شرب وهو يظن ان الفجر لم يطلع - [00:11:36](#)

ثم تبين له انه قد طلع. هو تبين انه اكل وشرب بعد طلوع الفجر. المسألة اللي معنا الان بقى اللي هي حكم من شك في طلوع الفجر فاكل او شرب او جامع. هو شك. ولم يتبين له بعد ذلك. تمام؟ يعني انسان الحالة الاولى ان هو مسلا قام من النوم - [00:11:51](#) تصرح اكل طلع يبص لقي اخوه جاي من الصلاة. آ قال له احنا صلينا الفجر اذن بقى له نص ساعة. فهنا الان تيقن ان هو اكل وشرب بعد الايه؟ بعد بعد اذان الفجر. لكن الحالة بتاعتنا انسان اكل وشرب ام اكل وشرب وهو مش عارف الفجر اذن ولا ما اذن - [00:12:11](#) وبعدين استمر الشك او مسلا قام جه مريح تمام. فقام الصبح فهنا الان لم يتيقن هل هو اكل وشرب قبل الفجر ولا بعد هنا شك ولم يظهر له. هل يكون مفترأ بذلك ام لا؟ وهذا بخلاف ما اذا شك هل الشمس هل الشمس قد - [00:12:31](#)

او لم تغب. تمام؟ يعني اذا شك الله الشمس والله قد غابت ولا لا؟ فاكل وشرب. فعند اذن هنا يجب عليه القضاء. ليه؟ لانه ولان الاصل بقاء النهار. لكن الحالة الاولى بتاعتنا ان هو في الليل وشك هل طلع الفجر ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة -

[00:12:51](#)

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء على ان ان من اكل او شرب او جامع وهو شاك في طلوع الفجر. ولم يتبين الامر له فليس عليه قضاء. يعني بعد ذلك لم يتبين له -

[00:13:11](#)

وله الاكل والشرب والجماع حتى يتيقن طلوع الفجر. كما قلنا هذا في حق الانسان اللي هو ما عندوش ساعات ما عندوش نتيجة يعني الانسان يعني مسلا عايش في البادية ولا يوجد عنده اي آآ شيء يعرف منه ان الفجر ان وقت الفجر قد دخل او لا. لقول الله سبحانه -

[00:13:31](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فربنا سبحانه وتعالى مد الاكل الى غاية التبين. وقد يكون شكا قبل التبين. فلو لزمه القضاء لحرم عليه الاكل. فان الان ربنا سبحانه لم يحرم - [00:13:51](#)

الاكل حتى يتبين وصح عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كل ما شككت حتى يتبين لك وفي لفظ كل ما

شككت حتى لا تشك بس هذا كله كما كنا في الانسان الذي يعيش في مكان ولا يوجد عنده اي ادوات - [00:14:11](#)

ولا الة ان هو يعرف ان الفجر قد دخل ام لا. اما انسان عايش في مدينة ويعرف ان الساعة آآ امامه قد ايه. يقول لك والله مش عارف

الفجر. لأ ما هو معروف ان الفجر مسلا بيدن خمسة مسلا - [00:14:30](#)

والساعة دلوقتي مسلا آآ خمسة وخمسة وتلاتين دقيقة او خمسة واربعين دقيقة. فهو قطعاً الفجر قد دخل. قد اذن حتى وان لم يؤذن

المؤذن الوقت قد دخل وقالوا ان الاصل بقاء الليل - [00:14:40](#)

تمام ولان الاصل بقالة ليكون زمان الشك منه ما لم يعلم يكن زواله بخلاف غروب الشمس. تمام؟ يعني الانسان اذا اكل شكا غروب

الشمس ولم يتبين فعلية القضاء لان الاصل بقاء النهار. هنا الاصل بقاء الليل - [00:14:54](#)

وهناك الاصل بقاء النهار. الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال عكس هذا القول قال ان من شك في طلوع الفجر فاكل يجب عليه

القضاء لان الاصل بقاء الصوم في زمته فلا يسقط عنه بالشك. وهو قسى على ايه؟ قال لك ولانه اكل شكا في النهار والليل -

[00:15:10](#)

فيلزمه القضاء كما لو كان شكا في غروب الشمس. مش هو لو شك هل الشمس غابت او لم تغب. ثم لم يتبين له واكل فعند اذ يلزمه

القضاء. قال لك - [00:15:31](#)

لان الاصل ايه؟ الاصل ان هو لابد ان يخرج من الصيام بيقين. فعندئذ كما انه اذا شك في غروب الشمس واكل او شرب يجب عليه

القضاء فذلك اذا اكل او شك حينما هل طلع الفجر عليه ام لا؟ والصحيح قول الجمهور لكن بشرط ان يكون الانسان هذا مسلا في

البادية او - [00:15:41](#)

اللي حصل لا قدر الله مسلا زلزال او اي شيء او انقطعت يعني الساعات ما فيش ساعات التليفونات ما عدش حد معه تليفونات

التليفونات غير مشحونة في واحد استيقز بالليل ولا يوجد يعني احد يخبره هل الفجر اذن ام لا؟ فعند اذن هذه الحالات نعم. اما في

الحالات - [00:16:01](#)

ان المعروف الاذان ومعروف الساعة ومعروف النتيجة ومعروف التوقيت ويفتح ويشوف كل هذا لا يصح منه على الاطلاق. عندنا من

المفطرات المجمع عليها فيها الكفارة بالاجماع الجماع. العلماء كلهم اجمعوا على ان من وطأ امرأته في يوم من رمضان عامدا -

[00:16:21](#)

فقد عصى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقيما يعني لان لو كان مسافر فهو يجوز له ان هو يفطر في

السفر. معي زي؟ لكن احنا اذا كان اذا كان مقيما - [00:16:41](#)

وكان قد نوى من الليل الصيام. بخلاف اذا لم ينوي من الليلة. فعند اذن يكون عند الحنفية ليس عليه قضاء فقط لكن ليس عليه كفارة.

قالوا وعليه الكفارة الكبرى. يبقى الانسان اذا كان مقيما ونوى الصيام من الليل واصبح صائما ثم - [00:16:56](#)

يا مع امرأته في نهار رمضان انه اثم ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ويجب عليه الكفارة الكبرى. والكفارة الكبرى اللي هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وسيأتي معنا الان هل هي على الترتيب او او على التخيير - [00:17:16](#)
ولان الله سبحانه وتعالى قال احل لكم ليلة الصيام الرفس الى نسائككم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم انا باشرؤهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:17:33](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل هنا الله سبحانه وتعالى امر ان انت عاوز تجماع زوجتك اي شيء هذا بالليل. لكن انت ممنوع والاكل والشرب كله بالليل لكن اذا طلع الفجر - [00:17:59](#)

عليك الايه ؟ الامساك الى غروب الشمس وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - [00:18:12](#)

هلاك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكك يعني مالك يعني ايه اللي حصل لك؟ قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ يعني انت عندك رقبة تعتقها يعني عبد تعتقه؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. وفي رواية وهل اوقعني فيما اوقعت فيه الا الصيام؟ فقال فهل تجد - [00:18:35](#)

طعام ستين مسكينا قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه بعرق فيه تمر. عرق يعني الوعاء يعني والعرق اللي هو زي المكتل كده يعني. يعني زي مقطف زي اشي يعني. قال النبي -

[00:18:51](#)

صلى الله عليه وسلم اين السائل؟ فقال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله؟ يعني اتصدق بقى على افقر مني ده انا افقر واحد في البلد. فوالله ما بين لابتيها يعني يريد الحرتين اهل بيت - [00:19:11](#)

وافقر من اهل بيتي يا رسول الله. يعني انا افقر واحد في هذه البلد. فعندئذ ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك يبقى هنا محل اجماع على انه يجب عليه الكفارة. هل تجب الكفارة هذه على الترتيب يعني عتق رقبة فان لم -

[00:19:29](#)

في صيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين ولا هو مخير بين ان هو يطعم او يصوم او يعتق هو مخير. هنا العلماء ما يختلف في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء - [00:19:49](#)

الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم قالوا ان الكفار هنا على الترتيب ككفارة الزهار. لان حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في آ السائل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:20:05](#)

واقع امرأته فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم ستين يوما؟ قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:20:19](#)

هنا فقالوا فان كان من اهل العتق وجب عليه ان يعتق. فان لم يجد فيجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين اذا كان قادرا على الصيام فان لم يستطع فيجب عليه ان يطعم ستين مسكينا لان الحديث نص على هذا الترتيب. القول الثاني قول السادة المالكية والامام

احمد في الرواية - [00:20:38](#)

قالوا ان الكفارة في آ الرجل الذي جامع مراته على التخيير وليست على الترتيب فهو اما عتق رقبة واما صيام شهرين متتابعين واما اطعام ستين مسكينا. يعني هو مخير بين الثلاثة. يعني ممكن يطعم وهو قادر على الصيام وممكن يصوم - [00:20:58](#)

وقدر على العتق والمالكية استحبا ان الاطعام آ يعني المالكية استحبا ان هو يطعم اكسر من ان يعتق ومن ان يصوم. استدلو على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا افطر في رمضان. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان يكفر بعتق رقبة.

او - [00:21:16](#)

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وهذا الحديث رواه الامام مالك والامام مسلم. ولفظ او هي للتخيير تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ قال او او. قالوا ولانها كفارة لم تجب عن اتلاف ولا عذر فدخلها التخيير ككفارة اليمين. يعني هو -

[00:21:37](#)

هو سبب اختلاف العلماء. هل تقاس على كفارة الظهار فتكون كفارة الزهر؟ ولا هي تقاس على كفارة اليمين هنا الخلاف. الامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلافهم في وجوب الترتيب هو تعارض زواهر الاسار في ذلك والاقيسة - [00:21:56](#)

فظاهر حديث الاعرابي اللي هو اللي قال وقعت على امرأتي فيوجب انها على الترتيب. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الاستطاعة هل ان تعتق رقبة تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. فهنا دي زاهرة ترتيب. وظاهر ما رواه الامام مالك رضي الله

تعالى عنه ان رجلا افطر في رمضان - [00:22:15](#)

فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا. فقالوا انها الظاهر هنا انها على اذ ان او يقتضي في لسان العرب التخيير. قالوا وان كان ذلك حتى من رفض الراوي صاحب. يعني حتى الصحابي لو كان هو -

[00:22:35](#)

هو دي اللفظ هذا منه هو يعلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التخيير وليس على الترتيب طيب هذا من جهة الاعصاب ان احنا عندنا اسار متعارضة. الظاهر بتاعها متعارض. اسار تدل على الترتيب واسار زاهرة يدل على التخيير. والاقيسة - [00:22:55](#)

المعارضة في ذلك. هل تقاس كفارة الذي جمع مراته في نهار رمضان؟ على كفارة الزهار ولا تقاس على كفارة اليمين؟ فمن شبهها

بكفارة الظهار وهو الاصح؟ فعند ازن قال هي على الترتيب لانها فيها فيها عتق رقبة وفيها - [00:23:13](#)

شهرين متتابعين وفيها ايه؟ وفيها آ اطعام ستين مسكين. وهذه نفسها نفس كفارة الزهارة ومن قاسها على كفارة اليمين تمام؟ فقال ان كفارة اليمين على التخيير فعند ازن في هذه الحالة يعني يعني هو هو - [00:23:32](#)

هو مخير لكن كفارة الزهار هي صيام شهرين متتابعين هي نفسها كفارة الاطعام في الانسان الذي جمع مراته في نهار رمضان يعني هذه نفس الكفارة. لكن كفارة اليمين هي صيام سلاسة ايام. فهي اولى آ الحقها بكفارة الزهار اولى من الحاقها بكفارة ايه؟ بكفارة -

[00:23:51](#)

اليمين والله اعلم. يبقى احنا عندنا هذه الايه؟ هذه الاقوال آ القول الاول والقول الثاني. طيب. عندنا الانسان اذا قرر الجماع في نهار رمضان هل يلزمه كفارة واحدة؟ يعني الانسان اذا كف يعني يكرر الجماعة في رمضان. يعني جمع ثم جمع مرة ثانية وهكذا -

[00:24:11](#)

فهل يلزمه كفارة ثانية ام لا؟ اولا لابد ان نعلم جزئية. ان كل العلماء اجمعوا على ان الرجل اذا وطأ في يوم من رمضان ثم كفر ثم وطأ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى. هذا محل اجماع. يعني واحد جاي مسلا يوم خمسة رمضان جامع زوجته. وبعدين قام جاي مكفر مسلا اعتق رقبة - [00:24:32](#)

تمام اول ما كانش قادر على الصيام اطعم ستين مسكينا. سم جه يوم عشرين رمضان جامع مرة سانية. فعند ازن باجماع العلماء انه يجب عليه ان يكفر كفارة ثانية. الا - [00:24:51](#)

ان العلماء اختلفوا. فيما اذا جامع في يوم من ايام رمضان ثم لم يكفر حتى جامع في يوم اخر هل يلزمه كفارتان ولا تكفيه كفارة واحدة؟ يعني هل يلزمه لكل جماع وكل افساد يوم كفارة؟ ولا تكفي كفارة واحدة؟ هنا - [00:25:01](#)

العلماء اختلفوا في هذه المسألة لايه؟ بعضهم قال قاسها على الحدود. الحدود تتداخل. يعني مسلا انسان زنا مرة وزن الثانية الثالثة وزنا عشر مرات ولما اتمسك فعند ازن هو يقام عليه حد واحد. لكن هو لو زنا وجلد سم زنا مرة سانية سيجلد مرة سانية بالاجماع لكن هو لو - [00:25:21](#)

لو زنى مرة او صلك مئة مرة هو يقام عليه حد واحد. فهل تقاس الكفارة على الحدود ولا لا؟ فالمالكية والشافعية الامام احمد في اصح الروايتين عنهم قالوا يلزمه كفارتان لان لكل يوم كفارة لانه تقرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع والحكم - [00:25:41](#)

يتكرر بتكرر سبب بتكرر ايه؟ سببه قالوا ولان كل يوم عبادة منفردة وافسد صوم يومين من رمضان فوجب اخراج كفارة زائدة على كفارة الايه؟ الاول ولانها عبادتان لا يلحق احدهما فساد الاخرى كالحجتين والعمرتين. يعني فرضنا ان هو حج حجة وحج حجة كمال. الحجة ديت اذا فسدت لا يشترط - [00:26:01](#)

طيب هذا القول الاول القول الثاني قول الحنفية وبعض الحنابلة كابي بكر من الحنابلة وهو ظاهر اختيار الامام الخراقي. انه انما يلزمه كفارة واحدة لانها جزاء عن جنائية يتكرر سببها قبل استيفاءها فيجب ان تتدخل كالحج. قال لك هي جزاء عقاب لهم -

[00:26:25](#)

فقال لك احنا قسناها على على الحد. فالانسان اذا زنا مائة مرة لم يقيم عليه الحد فعيد اذن بيقام عليه الحد مرة واحدة. وايضا حديث الاعرابي انه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال واقعت امرأتي - [00:26:47](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة واحدة. وقال اعتق رقبة. وان كان قوله واقعت يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار. ولان معنى الزجر لازم في هذه الكفارة. يعني هي كفارة الايه؟ كفارة الافطار - [00:27:04](#)

الافطار. بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجنائية الخاصة بالخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات. يعني هنا عقابا على ان اذا جامع عامدا تمام؟ فعند اذن يبقى هنا المقصود منها الزجر والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما اذا جامع - [00:27:24](#) فكفر سم جامعة جمع مرة اخرى. لانه لما جامع بعدما كفر علم ان الزجر لم يحصل بالاول. وكما قلنا ان السبب في اختلاف العلماء هو تشبيه الكفارات بالحدود. فمن شبهها بالحدود تمام؟ قال تكفي كفارة واحدة وتجزئ عنه ذلك. تمام؟ عن افعال كثيرة. ومن لم -

[00:27:44](#)

شبهها بالحدود جعل لكل يوم من الايام كفارة مستقلة عن الايه؟ عن الاخرى. اذا قرر الجماع في يوم من رمضان مرتين يعني هو جامع ثم جامع في في يوم واحد مرتين. هل تجب علي كفارة واحدة ام كفارتان؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالجمهور -

[00:28:04](#)

الحنفية والمالكية والشافعية قالوا من وطأ آ وكفر ثم عاد فوطأ في يومه ثانيا انه لا يجب عليه كفارة ثانية ولا شيء عليه بذلك الجماع الثاني. يعني زي الانسان مسلا اكل وشرب. ثم اكل مرة خلاص هو احنا قلنا ان هو انتهك حرمة اليوم - [00:28:24](#)

اذن لا شيء عليه. لانه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول. ولانه لم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل هذا القول الاول. وهذا القول هو الصحيح اما الحنابلة فقالوا يجب عليه كفارة ثانية. لان الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها. فتكرر - [00:28:44](#)

بتقرر الوطء اذا كان بعد التكفير. يعني هو الان الحنابلة قالوا ايه؟ لو هو جامع ثم جامع مرة ثانية في يوم واحد هو عليه كفارة واحدة لكن هو جامع وكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم قال لك يجب عليه كفارة ثانية. لانه وطأ محرم لحرمة - [00:29:07](#)

رمضان. فاوجب الكفارة كالوطء الايه؟ كالوطء الاول. واضح؟ والصحيح قول جمهور العلماء انه لا يجب عليه الا كفارة ايه؟ الا كفار سفارة واحدة. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة - [00:29:26](#)

الانسان اذا جامع زوجته في نهار رمضان. هل يجب عليه كفارة على الترتيب ولا الكفارة تكون على التخيير. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب - [00:29:43](#)

قل اربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من فقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه

الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما - [00:30:03](#)

الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة فاتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة - [00:30:33](#)

لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله فلطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم - [00:30:53](#)

هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها قائمة جائها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات - [00:31:13](#)

سوى الاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلاميه - [00:31:33](#)

الازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثني وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او الطالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم - [00:31:53](#)

ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن جاري الفقهية وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها - [00:32:13](#)

مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:33](#)